

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٤٢ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء فرع توثيق البساتين ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/٩/٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى وادى دجلة الرياضى) يتبع مكتب الشهر
العقارى والتوثيق جنوب القاهرة ، ويكون مقره داخل نادى وادى دجلة الرياضى -
قسم شرطة البساتين - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق البساتين مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١٢/٢٠١٢

صدر فى ٢٩/٩/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى